A

الأمم المتحدة

Distr.
LIMITED

A/C.5/54/L.8
19 October 1999
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة

الدورة الرابعة والخمسون

اللجنة الخامسة

البند ١١٨ من جدول الأعمال

استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة

مشروع قرار مقدم من نائب الرئيس في أعقاب مشاورات غير رسمية

إصلاح نظام الشراء

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٢١٢/٥٢ باء المؤرخ ٣١ آذار/ مارس ١٩٩٨ و ٢١٤/٥٢ باء المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧ و ٢٢٠/٥٢ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧ و ٢٥٢/٥٢ المؤرخ ٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨ و ٢٠٤/٥٣ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨ و ٢٠٨/٥٣ باء المؤرخ ١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨،

وإذ تؤكد من جديد قرارتها ٢١٦/٤٩ جيم المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤ و ٢٣١/٥١ المؤرخ ١٣ حزيران/يونيه ١٩٩٧ و ٢٢٦/٥٢ ألف المؤرخ ٣١ آذار/ مارس ١٩٩٨،

وقد نظرت في تقارير الأمين العام عن إصلاح نظام الشراء[١] والتقرير ذي الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[٢]،

وإذ تسلّم بأن إجراءات الشراء ينبغي أن تكون أكثر شفافية وفعالية وكفاءة، وأن تعكس بالكامل الطابع الدولي للمنظمة،

---

(١) A/C.5/52/46 و A/53/271 و Corr.1 و Add.1.

(٢) A/53/692.

وإذ تلاحظ الجهود الأولية المبذولة لزيادة فرص الشراء المتاحة للبائعين من البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، وإذ تؤكد ضرورة إجراء مزيد من التحسين في هذا الصدد،

أولا - تعليق عام

١ - تعترف بالتحسينات الأخيرة التي نفذها الأمين العام في مجال إصلاح نظام الشراء؛

٢ - تلاحظ مع القلق أن بعض أحكام قرارها ٢٢٦/٥٢ ألف لم تنفذ بالكامل وعلى نحو كاف، وتطلب إلى الأمين العام إكمال تنفيذ جميع المسائل المعلَّقة؛

٣ - تؤكد على ضرورة أن يكون نظام الشراء شفافا ومفتوحا ونزيها وفعالا من حيث التكلفة، ويستند إلى العطاءات التنافسية، وأن يعكس بالكامل الطابع الدولي للمنظمة؛

ثانيا - دليل المشتريات

٤ - ترحب بنشر دليل المشتريات وتطلب إلى الأمين العام تحديثه حسب الاقتضاء، مع مراعاة توصيات مجلس مراجعي الحسابات الواردة في الفقرات من ٩٩ إلى ١٠٤ من تقريره[٣] وإدراج مناقشة تفصيلية خطوة بخطوة للإجراءات التي يتعين على الموظفين الميدانيين اتباعها لأداء واجباتهم؛

ثالثا - عملية الشراء بوجه عام

٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ التدابير اللازمة لضمان ألا تتعرض العطاءات الواردة بالوسائل الالكترونية لأي تلاعب، وأن يقدم تقريرا عن هذه المسألة في تقريره المقبل عن إصلاح نظام الشراء؛

٦ - تؤيد ملاحظات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية بشأن ضرورة اتخاذ خطوات لضمان ألا توضع مواصفات تصمَّم خصيصا وعن عمد لكي يتقرر سلفا اختيار المورد ولضمان اتباع مبدأ الفصل بين مسؤوليات موظفي جهات الطلب وجهات الموافقة؛

٧ - تطلب إلى الأمين العام مواصلة جهوده لضمان توسيع نطاق مشاركة الموردين من جميع الدول الأعضاء مع مراعاة المبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة؛

---

(٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والخمسون، الملحق رقم ٥ (A/53/5)، المجلد الأول.

٨ - تطلب أيضا إلى الأمين العام مواصلة تحسين عملية تقديم العطاءات التنافسية بما يكفل إتاحة وقت معقول للبائعين لتقديم عطاءاتهم؛

٩ - ترحب بزيادة استعانة الأمين العام بالوسائل الالكترونية الحديثة للاتصالات في نشر المعلومات المتعلقة بطلبات تقديم عروض وتوجيه دعوات لتقديم عطاءات وطلبات الإعراب عن الاهتمام، وتطلب إليه مواصلة الاستعانة بالوسائل التقليدية للاتصالات فيما يتصل بهذه المعلومات، عند الطلب؛

١٠ - تطلب إلى الأمين العام أن ينظر في سبل زيادة شفافية قرارات الشراء ومن بينها إمكان إعادة تطبيق الممارسة المتعلقة بقراءة الأسعار والعناصر الحاسمة الأخرى في جلسات عامة لفض مظاريف العطاءات المتعلقة بطلبات تقديم عروض، وتقديم تقرير عن هذا الموضوع في سياق تقريره القادم بشأن إصلاح نظام الشراء؛

١١ - تطلب أيضا إلى الأمين العام تعزيز عملية الشراء والتعجيل بها وتحسين الاتصال بالموردين؛

رابعا - قائمة الأمم المتحدة وقاعدة البيانات المشتركة للموردين

١٢ - تلاحظ الجهود التي تبذلها منظومة الأمم المتحدة لإنشاء قاعدة بيانات مشتركة للموردين تتمكن بمقتضاها المنظمات المشتركة من تقاسم المعلومات المتعلقة بالموردين ومن بينها تقييمات الأداء؛

١٣ - تأسف لأن قائمة الموردين لا تزال غير ممثلة لأعضاء المنظمة، وتكرر طلبها إلى الأمين العام زيادة تكثيف جهوده وتركيزها من أجل توسيع نطاق القاعدة الجغرافية للقائمة؛

١٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يحسن عملية التسجيل في قائمة الموردين؛

١٥ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يرسل دعوات تقديم العطاءات، على أكمل وجه ممكن، إلى جميع البائعين المسجلين ضمن فئات وخدمات معينة في قائمة الموردين؛

١٦ - تطلب كذلك إلى الأمين العام استكشاف إمكانية استخدام النظام المنسق لتصنيف البضائع في مشتريات الأمم المتحدة وتقديم تقرير عن هذا الموضوع في سياق تقريره القادم بشأن إصلاح نظام الشراء؛

خامسا - تخطيط المشتريات

١٧ - تشجع الأمين العام على مواصلة تحسين التخطيط السنوي للمشتريات لجميع المكاتب والإدارات وإتاحة تلك الخطط للجميع، بما في ذلك جميع البعثات الدائمة لدى الأمم المتحدة؛

سادسا - الاحتياجات الماسة

١٨ - تلاحظ مع القلق الملاحظات التي أبدتها اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[٤] والتي تشير إلى أن تعريف الحاجة الماسة على النحو المبين في تقرير الأمين العام[٥] يبدو فضفاضا لدرجة يتعذر معها أن تكون له أية قيمة حقيقية في ممارسة الرقابة المطلوبة على استعمال الحاجة الماسة، وتحث الأمين العام على تقديم تعريف أدق وأوضح للاحتياجات الماسة إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين عن طريق اللجنة الاستشارية؛

سابعا - زيادة المشتريات من البلدان النامية

١٩ - تلاحظ مع التقدير إقرار الأمين العام بضرورة زيادة فرص الشراء المتاحة للبائعين من البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، والخطوات التي اتخذت في هذا الشأن، وتطلب إليه تعزيز تلك الجهود؛

٢٠ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم في تقريره المقبل بشأن إصلاح نظام الشراء معلومات تفصيلية عن منح عقود الشراء، في المقر وفي الميدان، للبلدان النامية، وخاصة لأقل البلدان نموا والبلدان الأفريقية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية؛

٢١ - تأسف للتأخير الأولي في تنفيذ الأحكام الواردة في الفقرة ١٣ من قرارها ٥٢/٢٢٦ باء، وتكرر طلبها إلى الأمين العام أن يتخذ كل التدابير الممكنة لزيادة المشتريات من البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، والتي تشمل التدابير التالية:

(أ) نشر جميع طلبات تقديم العطاءات على صفحة استقبال شعبة المشتريات في الموقع المخصص لها على الشبكة الالكترونية الدولية (الإنترنت) فور إعدادها؛

---

(٤) الوثيقة A/53/692، الفقرة ١٠.

(٥) الوثيقة A/C.5/52/4، الفقرة ٥.

(ب) إرسال جميع طلبات تقديم العطاءات إلى جميع البعثات الدائمة لدى الأمم المتحدة، وكذلك إلى جميع مراكز الأمم المتحدة للإعلام، وغيرها من مكاتب الأمم المتحدة خارج المقر لنشرها على أوسع نطاق ممكن بين الدول الأعضاء؛

(ج) قيام المسؤولين في شعبة المشتريات بزيارات إلى البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية بغية تحديد بائعين محتملين من تلك البلدان؛

٢٢ - تحيط علما مع القلق بملاحظات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية الواردة في تقريرها[٦] بأنه من بين الأحد عشر بلدا التي زارها مسؤولون من شعبة المشتريات عملا بالفقرة الفرعية (ج) من الفقرة ١٣ من قرارها ٢٢٦/٥٢ ألف كان أربعة بلدان فقط من العالم النامي، وأنهم لم يزوروا أي بلد من البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية؛

٢٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يبذل كل جهد ممكن لتسهيل تحديد البائعين في البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، بما في ذلك من خلال النشر السريع للمعلومات المتصلة بالمشتريات في هذه البلدان وتنظيم حلقة دراسية على المستويين القطري والإقليمي بين مجتمع رجال الأعمال ومكاتب الأمم المتحدة في تلك البلدان؛

٢٤ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يوجه المكاتب الميدانية لكي تشجع البائعين المحليين المهتمين بالموضوع على طلب تسجيلهم في قائمة البائعين لدى شعبة المشتريات بهدف توسيع القاعدة الجغرافية للقائمة؛

٢٥ - تشجع شراء احتياجات البعثات من داخل منطقة البعثة على أن توضع في الاعتبار الكفاءة والفعالية من حيث التكاليف؛

ثامنا - المعاملة التفضيلية

٢٦ - تؤكد من جديد طلبها الى الأمين العام أن ينظر في السبل التي تؤدي الى زيادة الفرص المتاحة للبلدان النامية في مجال منح عقود الشراء، ولا سيما للبلدان الأقل نموا والبلدان الأفريقية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، آخذا في الحسبان خبرة صناديق وبرامج الأمم المتحدة في المعاملة التفضيلية في هذا الصدد، وأن يقدم تقريرا عن ذلك الى الجمعية العامة في تقريره القادم عن إصلاح نظام الشراء؛

---

(٦) A/53/692.

٢٧ - تطلب الى الأمين العام أن يواصل استكشاف السبل التي تؤدي الى زيادة شراء السلع والخدمات من البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا والبلدان الأفريقية، وأن يقدم تقريرا عن هذا الموضوع الى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين؛

٢٨ - تطلب أيضا الى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن مسألة إيلاء الاهتمام الواجب لعروض الشراء التي يقدمها بائعون من البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية وذلك دون الإخلال بالنظامين الأساسي والإداري الماليين للأمم المتحدة ومع مراعاة أحكام هذا القرار؛

تاسعا - النظامان الأساسي والإداري

٢٩ - تكرر تأكيد طلبها الوارد في الفقرة ٤ من قرارها ٢٢٦/٥٢ ألف؛

٣٠ - تأسف لأنه لم يتم تنفيذ طلبها الوارد في الفقرة ٢٨ من قرارها ٢٢٦/٥٢ ألف بشأن تقديم مقترحات لإجراء تعديلات محتملة للنظامين الأساسي والإداري الماليين للأمم المتحدة، بغية طرق مسائل تضارب المصالح المحتمل، وتطلب الى الأمين العام أن يقدم المقترحات، على سبيل الأولوية، وفي موعد لا يتجاوز نهاية دورتها الرابعة والخمسين؛

٣١ - تتطلع الى تقديم التقرير المطلوب في الفقرة ١٠ من قرارها ٢٥٢/٥٢، على سبيل الأولوية، وفي موعد لا يتجاوز نهاية دورتها الرابعة والخمسين؛

٣٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم مقترحات لتحسين نظام الدفع للموردين، بما في ذلك آليات ممكنة مماثلة لخطابات الاعتماد؛

عاشرا - قياس الأداء

٣٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يضع نظاما شاملا لقياس فعالية نظام الشراء وفعاليته من حيث التكلفة؛ آخذا في الاعتبار أفضل الممارسات التي تتبعها المنظمات الأخرى التابعة للأمم المتحدة في تقريره القادم عن إصلاح نظام الشراء؛

حادي عشر - تقارير مجلس مراجعي الحسابات

٣٤ - تطلب إلى الأمين العام أن ينفذ تنفيذا كاملا أحكام الفقرتين ٣ و ٤ من قرارها ٢١٢/٥٢ باء فيما يتعلق بتنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات؛

٣٥ - تؤكد من جديد الطلب الوارد في الفقرة ٦ من قرارها ٢٠٤/٥٣ والموجه إلى الأمين العام والرؤساء التنفيذيين لصناديق وبرامج الأمم المتحدة بكفالة أن تنفذ في وقت مبكر توصيات مجلس مراجعي الحسابات التي وافقت عليها في قرارها ٢٠٤/٥٣.

ثاني عشر - شكل التقارير

٣٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يضع شكلا قياسيا للتقارير المقبلة المتعلقة بإصلاح نظام الشراء؛

٣٧ - تؤكد أنه ينبغي تقديم تقارير الأمين العام واللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية عن إصلاح نظام الشراء وفقا لأحكام الفقرتين ٢٤ و ٢٥ من قرارها ٢١٤/٥٢ باء والفقرات ١٠ إلى ١٢ من قرارها ٢٠٨/٥٣ باء؛

ثالث عشر - أسلوب تمديد الأسباب المعتمد في وضع التقارير الإحصائية

٣٨ - تؤيد ملاحظات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية الواردة في الفقرة ٨ من تقريرها، وتطلب إلى الأمين العام أن يبين الأساس المعتمد في تحديد البلدان التي يتم الشراء منها وكيفية مقارنة هذه المنهجية بالممارسات الدولية المعترف بها.

- - - - -